

20851 - هل يجوز التطوع بعد الوتر ؟

السؤال

أنا لا أصلي التهجد باستمرار ، إذا حصل أن صليت الوتر بعد العشاء ثم أردت أن أصلي النفل فهل أستطيع ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على من أوتر أول الليل أو أوسطه أن يصلي بعد وتره شيئاً من النوافل ، وإن كان المستحب أن يكون آخر صلاته من الليل وترّاً ، وفي هذه الحال فإنه لا يعيد الوتر مرة ثانية ، بل يكفيه الوتر الذي صلاه أول الليل .

فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرّاً) . رواه البخاري (998) ، ومسلم (749) .

وعن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وتران في ليلة) .

رواه الترمذي (470) والنسائي (1679) وأبو داود (1439) .

وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " (7567) .

قال ابن حزم في " المحلى " (2 / 92 ، 93) :

والوتر آخر الليل أفضل . ومن أوتر أوله فحسن ، والصلاة بعد الوتر جائزة ، ولا يعيد وترّاً آخره .

وقال النووي في " المجموع " (3/512) :

إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكِهِ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَمْجِدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَمْجِدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيماً يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ وَهُوَ قَاعِدٌ " رواه مسلم ، وهو بعض حديث طويل ، وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد

الوتر اهـ.

راجع الأسئلة رقم (37729) ، (38400) .

والله أعلم .